

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٢/٢٠١٤ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن جاسم الحلبي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22418 091214 091214



* 1 4 2 2 4 1 8 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- جاسم الخليبي طالب في كلية للمعلمين في البحرين عمره ٢١ سنة.
- ٥- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١١، اعتدت القوات الحكومية حسبما زُعم على طلاب مشاركين في احتجاجات سلمية في جامعة البحرين. وعندما حاول السيد الخليبي الذهاب إلى الحرم الجامعي لمساندة زملائه الطلاب، كانت الطرق مغلقة ولم يستطع الوصول إلى هناك. وعاد السيد الخليبي إلى بيته ثم غادره مرة أخرى في حوالي العاشرة صباحاً لمشاهدة احتجاجات كانت تجري في مكان قريب. وعندما كان خارج بيته، أُصيب برصاصة مطاطية في ساقه. وأخذته أسرته في الساعة الواحدة ظهراً من نفس اليوم إلى مستشفى السلمانية لتلقي العلاج.
- ٦- وفي الثانية صباحاً يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١، اقتحم ١٥ إلى ٢٠ عنصراً من قوات الأمن منزل السيد الخليبي وسحبوه إلى داخل سيارة متوقفة في الخارج. وضربوه وحاولوا إكراهه على سب دينه. وحين رفض، تعرض إلى المزيد من الضرب والشتيم.
- ٧- ورغم أن عناصر قوات الأمن قالوا لأسرة السيد الخليبي إنهم سيعيدونه في اليوم التالي، فقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ولم تُبلغ أسرته بمصيره ولا بمكان وجوده. وبعد زهاء شهر من اعتقاله، تلقى أفراد أسرته مكالمة هاتفية قصيرة جداً من مديرية التحقيقات الجنائية التي

طلبت منهم أن يحضروا له ملابس ومواد أساسية أخرى. غير أن المديرية لم تكشف عن مكان وجوده.

٨- واحتُجز السيد الحلبي في سجن أسري ثم نُقل إلى سجن الحوض الجاف حيث تعرّض للإهانة والمعاملة السيئة. فقد عصب الحراس عينيه وكمّوه بأشرطة بلاستيكية لأسابيع. وكانوا يضربونه ويقتونه في الحبس الانفرادي ولا يسمحون له بالصلاة. وكان الحراس يسمحون للسيد الحلبي بالتكلم مع النزلاء الآخرين مرة واحدة في الأسبوع فقط وحاولوا انتزاع الاعترافات منه بالقوة.

٩- وبعد مرور نحو شهر ونصف على المكاملة الهاتفية الأولى، تلقت أسرة السيد الحلبي مكاملة أخرى من مديرية التحقيقات الجنائية أمرتها بتوكيل محام لتمثيله في جلسة استماع كانت ستجري بعد أربعة أيام.

١٠- وبدأت جلسات الاستماع للسيد الحلبي في المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وجرّت جلسة الاستماع الأولى سراً دون حضور محام. ومثّله محاميه في جلسة الاستماع الثانية التي سُمح لأسرته كذلك بحضورها.

١١- وأتهم السيد الحلبي وستة أشخاص آخرين بمحاولة القتل والترويع والتخريب إلى جانب جرائم أخرى. وشهد عدة شهود بأن السيد الحلبي لم يكن موجوداً في الجامعة يوم ١٣ آذار/مارس ٢٠١١ ليرتكب الجرائم التي اتُّهم باقترافها. وعلاوة على ذلك، أشارت سجلات مستشفى السلمانية بوضوح إلى أنه كان يُعالج في المستشفى بعد ظهر يوم ١٣ آذار/مارس ٢٠١١ من إصابته على مستوى ساقه وما كان ممكناً أن يوجد في الحرم الجامعي حين ارتُكبت الجرائم المزعومة. غير أن محكمة السلامة الوطنية حكمت عليه بالسجن ١٥ سنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبعد صدور الحكم، نُقل السيد الحلبي إلى سجن جو.

١٢- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، خُفّضت عقوبة السيد الحلبي بعد الاستئناف إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة مبلّغها ٣٥٠.٠٠٠ دينار بحريني، وجب دفعها بالاشتراك مع المتهمين الستة الآخرين. وعندما خفّضت محكمة الاستئناف عقوبة السيد الحلبي، كان قد قضى أصلاً سنتين وخمسة أشهر في السجن.

١٣- وأتم السيد الحلبي عقوبته في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤. ولكنه لم يستطع ومن اتُّهم معه أداء الغرامة البالغ قدرها ٣٥٠.٠٠٠ دينار بحريني. وبالتالي، مُدّدت عقوبته ستة أشهر أخرى ولا يزال في سجن جو.

الرد الوارد من الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه إلى الحكومة البحرينية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وطلب منها أن تقدم إليه معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد

الحليبي وتوضح الأحكام القانونية والأدلة التي تبرر اعتقاله واحتجازه. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقّي رد من الحكومة.

المناقشة

١٥ - في ظل عدم ورود رد من الحكومة، يجوز للفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، أن يصدر رأياً على أساس المعلومات المتاحة له.

١٦ - ففي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم دحض ما قدمه المصدر من ادعاءات موثوق بها ظاهرياً. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية السابقة الأسس التي يعالج بها المسائل المتصلة بأدلة الإثبات (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). فإذا أثبت المصدر وجاهة قضية انتهاك لمقتضيات القانون الدولي بصورة تشكل ضرباً من الاحتجاز التعسفي، وجب استنتاج أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن أرادت دحض الادعاءات المقدمة. وبالتالي، ينبغي للفريق العامل أن يستند في رأيه إلى القضية الوجيهة ظاهرياً التي قدمها المصدر. ويلاحظ الفريق العامل وجود عدد من العناصر المشتركة في القضايا الفردية الواردة مؤخراً من مصادر مختلفة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في البلد، ومنها:

(أ) عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لدى اعتقال السلطات أو احتجازها للأشخاص وفي الإجراءات اللاحقة (لا توجد مذكرة توقيف، ولا توضيح لأسباب الاعتقال، والاختفاء والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة معينة فور الاعتقال)؛

(ب) عدم مراعاة الحق في المثول فوراً أمام قاضي أو موظف آخر يخول له القانون ممارسة الصلاحيات القضائية؛

(ج) عدم إتاحة إمكانية الاتصال بمحامٍ لفترة طويلة بعد الاعتقال.

١٧ - وبعد تقييم الفريق العامل وتحليله للمعلومات المقدمة إليه، يلاحظ بقلق بالغ أن اعتقال السيد الحليبي واحتجازه قد تكون لهما صلة بممارسته المشروعة لأنشطة الاحتجاج السلمي. كما أعرب عن القلق بشأن سلامته البدنية والنفسية.

١٨ - ويذكر الفريق العامل بأن محكمة العدل الدولية شددت في حكمها بشأن قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران على أن "حرمان البشر من حريتهم وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة دون وجه حق، يشكل في حد ذاته أمراً يتعارض بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١).

(١) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran)*, Judgments, I.C.J. Reports 1980, p.42

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد الفريق العامل على أن الاحتجاز السري و/أو بمعزل عن العالم الخارجي يشكل أفضع انتهاك لمعيار حماية حق الشخص في الحرية بموجب القانون الدولي العربي. إن الطابع التعسفي متأصل في هذه الأشكال من سلب الحرية، لأن الشخص يبقى خارج نطاق أي حماية قانونية (انظر A/HRC/13/42، الموجز).

٢٠- ويشمل مفهوم "التعسف"، بمعناه الدقيق، اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل من أشكال سلب الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً^(٢). ويؤكد تاريخ صياغة المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "صفة 'التعسف' لا ينبغي أن تعني 'المخالفة للقانون'، بل ينبغي أن تفسر تفسيراً أعم لتشمل عوامل مثل عدم اللياقة، والحيف، والفجائية وعدم مراعاة الأصول القانونية"^(٣).

٢١- ولكي لا يوصف الاحتجاز بالتعسفي، "ينبغي ألا يستمر فترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها"^(٤). فالأساس القانوني الذي يبرر الاحتجاز يجب أن يكون متاحاً ومفهوماً وغير رجعي ومطبقاً بطريقة متسقة وقابلة للتنبؤ على الجميع على قدم المساواة.

٢٢- وفي هذه الحالة، اعتقلت قوات الأمن السيد الحليبي دون إظهار مذكرة توقيف. واحتُجز بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي مدة شهر تقريباً. وسمحت قوات الأمن لاحقاً لأسرته بأن تراه نحو ١٠ دقائق، بعد مرور ثلاثة أشهر تقريباً على اختفائه. وتعرض مراراً، في مختلف مراكز الاحتجاز، لانتهاكات خطيرة وللمعاملة السيئة والتعذيب بهدف انتزاع اعتراف. ورغم أن سجلات مستشفى السلمانية أشارت بوضوح إلى أنه كان يُعالج في المستشفى بعد ظهر يوم ١٣ آذار/مارس ٢٠١١ من إصابة في ساقه وما كان ممكناً أن يوجد في الحرم الجامعي حين ارتُكبت الجرائم المزعومة، فإن محكمة السلامة الوطنية حكمت عليه بالسجن ١٥ سنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٣- ويحتج الفريق العامل بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أن المحتجز "ينبغي إخباره بأسباب اعتقاله في حينه وإعلامه على الفور بأي تهم موجهة إليه". ومن اللازم الإشارة إلى استنتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤداه أن التأخر سبعة أيام يشكل

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركيس دي موريس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *غونغارام ضد سورينام*، الحكم، (Ser. C) No. 16 (1994)، الفقرة ٤٧؛ ورأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم ٢٠١١/٤ (سويسرا)، ورقم ٢٠٠٤/٣ (إسرائيل).

(٣) على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *مكونغ ضد الكاميرون*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، *مدني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

انتهاكاً لشرط الإعلام الفوري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد^(٥). وزُعم أن الأشخاص التابعين للسلطات البحرينية الذين اعتقلوا السيد الحليبي لم يبرزوا بطاقات هوية أو مذكرة توقيف، ولم يخبروه فوراً بأسباب اعتقاله. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية والمحلية للإجراءات القانونية الواجبة. ولم يُعرض على الفور على قاضي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٤- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، يتمثل أحد الانتهاكات الرئيسية في هذه القضية في عدم توافر التمثيل القانوني لفترة طويلة خلال مدة الحبس الاحتياطي، خلافاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وكما يرد أعلاه، فقد حدد الفريق العامل أيضاً انتهاكات خطيرة أخرى للضمانات الدنيا المكرسة في الحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد والقانون الدولي العرفي (انظر A/HRC/27/48، الفقرة ٦٦)^(٦).

٢٥- وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، يذكّر الفريق العامل بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للسجن، أو غيره من أشكال السلب الشديد للحرية، الذي يجري على نطاق واسع أو بصورة منهجية وبما يمثل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية التي هي معايير قطعية تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على الحكومة فحسب بل تمتد إلى جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وأفراد الأمن، وحراس السجون الذين يتحملون المسؤوليات ذات الصلة. ولا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٦- ويذكّر الفريق العامل البحرين بما يقع عليها من واجبات الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم الاحتجاز التعسفي وفي الإفراج عن المحتجزين تعسفاً وتقديم التعويضات إليهم. وختاماً، وفي ضوء ما سبق، فقد انتهكت الحكومة البحرينية، طوال فترة اعتقال السيد الحليبي واحتجازه ومحاكمته، معايير دولية عديدة تتصل بالحق في محاكمة

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٢/٢٠ (إسرائيل)؛ ورقم ٢٠١٢/١٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٢/١١ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٢/٦ (البحرين)؛ ورقم ٢٠١٢/٣ (إسرائيل)؛ ورقم ٢٠١٢/١ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٥٧ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٥٠ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١١/٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١١/٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١١/٣ (مصر)؛ ورقم ٢٠١١/١ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١٠/٣٢ (بيرو)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٣ (ميانمار)؛ ورقم ٢٠١٠/٢٢ (مصر)؛ ورقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)؛ ورقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل)؛ ورقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل).

عادلة، بما في ذلك الاتصال بمحامٍ لإعداد ملف الدفاع عنه بالشكل اللائق وعدم التعرض للضغط والإساءة والتعذيب.

٢٧- ويرى الفريق العامل أن تلك الانتهاكات بلغت من الخطورة ما يضيء على سلب الحرية طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢٨- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد الحلبي حريته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الحلبي دون تأخير.

٣٠- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن الحل المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيد الحلبي ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، أنه من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤]